فيه بنيته صح

مطلب في المسح على الخفين

واسه في الإناء بنية المسح او ادخل خفيه يجوز المسح بالاتفاق
والمشهور عن محمد انه لا يجوز ولكن لا يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وتحقيقه في الشرح **فصل** في المسح على الخفين المسح
عليهما جائز بالسنة اي بالاخبار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قولا وفعلا لا بالقرآن من كل حدث موجب للوضوء احتراز عن الحدث
الموجب للغسل كما بيناه ان شاء الله تعالى اذا لبسهما على طهارة كاملة
اي اذا احدث وقد لبسهما على طهارة كاملة فالشرط كون الطهارة
كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس حتى لو غسل رجليه ولبس الخفين
ثم اكمل طهارته ثم احدث جاز له المسح عليهما لوجود الكمال عند
الحدث فان كان الماسح مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا
يمسح ثلثة ايام ولياليها لقول علي رضي الله عنه جعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وابتداؤ
اي اول المدة المذكورة للمقيم والمسافر عقيب الحدث لانه قبل ذلك يعد
متطهرا بطهارة الغسل ولا يعتبر لابتداء المدة وقت الطهارة
ولا وقت اللبس حتى لو تطهر لصلوة الصبح ولم يلبس خفيه الى
وقت الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر فابتداء المدة من وقت
العصر لا من وقت الصبح ولا من وقت الظهر فيجوز له المسح ان كان
مقيما الى وقت العصر من اليوم الثاني فان كان مسافرا فالى وقت
العصر من اليوم الرابع ولو غسل رجليه ولبس خفيه قبل اكمال الوضوء

ثم

مطلب مسح صاحب العذر

ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز وقت الحدث له المسح عليهما
عندنا لما تقدم ان الشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث خلافا
للشافعي فان الشرط عنده كونها كاملة وقت اللبس وانما يظهر خلافه
المبني على هذا فيما اذا توضأ مرتبا فلما غسل احدى رجليه ادخلها
في الخف قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى وادخلها في الخف فانه
لا يجوز له المسح عنده ويجوز عندنا لان عندنا يكفيه ان يكون
الخف ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث بخلاف ما اذا
كان ملبوسا على طهارة ناقصة عند الحدث حيث لا يجوز المسح
عندنا خلافا لزفر والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب
العذر وكذا طهارة التيمم حتى ان المستحاضة وهي المرأة التي ترى
الدم من قبلها دون ثلثة ايام او فوق عشرة ايام في الحيض او فوق
اربعين في النفاس او هي حامل ومن في معناها كصاحب سلس البول
او انفلات الريح او استطلاق البطن او الرعاف الدائم او الجرح
الذي لا يرقأ اذا توضأت ولبست الخف قبل ان يظهر منها شيء من
دم الاستحاضة تمسح كالاصحاء لانها لبست على طهارة كاملة
ولو لبست بطهارة العذر اي بعد ما ظهر منها شيء تمسح في الوقت
فقط اي ان احدثت تمام المدة وتحقيق الدليل من الطرفين في
الشرح ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل كما لو توضأ ولبس خفيه
ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل سائر بدنه ويمسح على خفيه

بعد اللبس حدثا غير عذرها
عندنا وعند زفر تمسح صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)